الأوان لا يستلزم رفع وجوبه لتدارك الحوائج المترقبة والتقاعد منه يوجب التعطيل عند نزول الواقعة فالحكمة الالهية تقتضي تحصيله
قبل نزول الواقعة هذا كله مع ان القضايا تحتاج الى المجتهد الحي عندهم فلا يكفي جواز تقليد الميت في الأحكام مطلقا تتمة في التعارض والتعادل
والترجيح فاذن تعارض الدليلين عبارة عن تنافي مدلوليهما وهو لا يكون في القطعيين لاستحالة اجتماع النقيضين وما ذكرناه في بحث
الاجماع من امكان تحقق الاجماع على طرفي النقيض فهو ليس على حكم واحد بل انما هو على الحكمين المختلفين بسبب الاشخاص والأوقات مثل ما لو
انعقد الاجماع على ما هو مقتضى التقية مرة وعلى ما هو من الحق مرة اخرى وحقيقة ذلك ايضا يرجع الى العدم لان ذلك انما يتصور بالنسبة
الى شخصين اطلع احدهما على احد الاجماعين والآخر على الآخر والا فبالنسبة الى الشخص الواحد لا يتحد مورد الاجماع وكذا الحال في
ذلك وكذا لا يكون في قطعي وظني لانتفاء الظن عند حصول القطع فالتعارض انما يكون بين دليلين ظنيين وهو قد يحصل بين المتباينين
وقد يحصل بين العموم والخصوص المطلقين وقد يحصل ما بين العموم والخصوص من وجه وقد يحصل في غير ذلك وقالوا ان العمل بهما من جهة
اولى من اسقاط احدهما بالكلية ومرادهم بالأولوية التعيين كما في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو صريح العلامة
في … فيحصل الجمع بين الدليلين غالبا بحمل العام على الخاص في العام والخاص المطلقين وحمل كل من المتناقضين على بعض افراد موضوع
الحكم واما في الأعم والأخص من وجه فلا يمكن تخصيص كل منهما بالآخر للزوم اسقاط الكلام الا ان يرجع احدهما الى بعض افراد العام ويبقى
الآخر على عمومه كما سنشير اليه وان لم يمكن ذلك فلا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية واما بين الأمر والنهي فقد يمكن الجمع بحمل الأمر على
الرخصة والنهي على المرجوحية فيحصل الكراهة ولا يلتفتون في هذا المقام الى ملاحظة التراجيح والقوة والضعف كما سنشير اليه في مبحث تخصيص
العام بمفهوم المخالفة وهي في تمهيد القاعدة في مقام التعليل لهذا الحكم لان الاصل في كل واحد منهما الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ولم اتحقق معنى قوله لاستحالة الترجيح من غير مرجح اذ المفروض عدم ملاحظة المرجح والا فقد يوجد المرجح لاحدهما الا
ان يقال ان مراده اذا امكن العمل بكل منهما ولو كان بارجاع التوجيه الى كليهما فمع ذلك لو عمل بواحد وترك الاخر فيلزم الترجيح
بلا مرجح اذ المفروض ان موضوع الحكمين متغاير في الدليلين فلا معنى لملاحظة المرجح بينهما لان كل واحد من الدليلين دليل على حكم
آخر فضعف احدهما بالنسبة الى الآخر لا يصير منشأ لترك مدلوله وذلك كما لو فرضنا ان واحدا من المسائل الفقهية يثبت بنص الكتاب وأخرى
مباينة لها بخبر واحد فبعد ملاحظة القرائن المخرجة للفظ عن الظاهر يصير موضوع الدليلين مختلفا فالعمل على احدهما دون الآخر ترجيح
بلا مرجح اذ كل منهما قام دليل على طبقه وتكليف المكلف في كل مسألة العمل بمقتضى ما يدل عليه دليلها فالعمل باحدهما دون الآخر ترجيح
بلا مرجح هذا ولكن الاشكال في معنى قولهم هذا ومرادهم من الجمع فان كان مرادهم وجوب الفحص والتفتيش عن القرائن والامارات

والامارات اللفظية والحالية والتعارفية وتحصيل ما ظهر للمجتهد من قرينة على ارادة خلاف الظاهر من كل من الدليلين كما في صلوة العاري قائما
او جالسا كما مر او من احدهما كما في العام والخاص المطلقين كما اشرنا في موضعه او كما في العام والخاص من وجه كما اذا قام قرينة على ارادة
بعض الافراد في احدهما دون الآخر وهكذا فلا ريب ان الأمر كما ذكروه ولكن ينبغي ان يعتبر في القرينة انه اذا قامت على معنى خلاف الظاهر
في الدليل الأقوى لم يوجب تقديم الأضعف على الأقوى بل لا بد ان يكون تلك القرينة قوية بحيث تغلب في حد ذاتها على ظهور الدليل الأقوى حتى
لا يلزم ترجيح الأضعف على الأقوى مثلا اذا وقع تعارض بين خبر الواحد وظاهر الكتاب ولكن كان هناك خبر آخر معمول به عند المعظم
ان المراد بظاهر الكتاب خلاف ظاهره فيعمل على الدليلين ولم يستلزم ذلك تقديم الأضعف على الأقوى مثلا اذا ورد خبر في جواز التكلم
والقراءة عند سماع صوت قارئ القرآن فهو معارض لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فح نقول ان صحيحة زرارة المفسرة
للآية بقوله عليه السلام يعني في القراءة خلف الامام قرينة لارادة خلاف الظاهر من الآية فيجمع بين العمل بالرواية الاولى وظاهر القرآن بحمله على القراءة
خلف الامام فيجوز التكلم والقراءة في غير صلاة الامام عند قراءة القرآن وان كان مرادهم كما هو ظاهر كلماتهم ان يحصل الجمع بين الدليلين
يكفي لاخراج احدهما او كليهما عن الظاهر وان لم يظهر للمجتهد قرينة توجب ظهور المعنى المخالف للظاهر له بحيث يمكن التمسك به في مقام الاستدلال
فلا دليل عليه ولا برهان يرشد اليه بل ربما يوجب هجر الدليل الشرعي رأسا والأخذ بما لم يصدر من الشارع اصلا فلا دليل على ارجاع كل من
المتناقضين الى بعض الافراد بمحض مناسبات الجزئية والاستحسانات كما فعلوه في حمل الولد في الاحاديث الدالة على حضانة الأب على الذكر
والأم على الانثى الا ان يكون الشهرة قرينة على انه كان هناك دليل يدل عليه خفي علينا كما في صلوة العاري وان كان بناؤهم في ذلك
على تحقق الجمع بين الدليلين فلا وجه له بل خلاف المستفاد من الاخبار فانهم كانوا اذا سألوا عن اختلاف الاخبار حكموا بالرجوع الى المرجحات
من ملاحظة الأفقه والأعدل وغير ذلك ولم يحكموا بالجمع مهما امكن حتى بالمعنى المذكور بل يظهر من كثير من الأخبار انهم كانوا يتكلمون
على سبيل الاختلاف والتعارض حتى انهم قالوا ان الاختلاف منا وانه ابقى لنا ولهم وربما يجيبون عن شكاة الاختلاف الوارد
في اخبارهم واخبار آبائهم باختيار احدها ولم ينكروا الاختلاف ولم يأمروهم بالجمع بينهما ولو بالتأويلات البعيدة وما نقل عن الشيخ
فانا نبني عليه من ان … فهو ليس من باب الجمع بين الدليلين غالبا بل هو يلاحظ المرجحات اولا ويعدم الراجح ثم يذكر تأويله كما في
الراجح لا ذكره في اول … من ان بعض الشيعة ارتد عن المذهب بسبب حصول التناقض في اخبار الأئمة واراد بذلك دفع التناقض بابداء
الاحتمال الغير المنافي وحاصله ان هذا الحديث اذا كان محتملا لهذا المعنى فلا تناقض لاحتمال ان يكون مرادهم ذلك ولكان عليه قرينة
حالية او مقالية ذهبت بالحوادث ولكن هذا لا يصير حجة شرعية ولا يجوز التمسك بمجرد الاحتمال اذ الحجة انما هو القطع بمراد

Copyright © King Saud University